



الخطاب

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

الحكمة الإدارية

القضية عدد: 121263

تاریخ الحکم: 19 فیفري 2014

۱۴ آفریل ۲۰۱۸

حکم ابتدائی با سامِ الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعى : ز الد بن الع الش القاطن بنهج
نائبه الأستاذ نو الد بن ب الكائن مكتبه بشارع
من جهة

والملّاعي عليه: رئيس بلدية المرسى، مقره بمكتبه بقصر البلدية، نائبه الأستاذ أ. بن جمیع الكائن مكتبه بشارع تونس،

المتدخلون :ورثة س بن الص ، ب يحيى وهم أرملته مير
وست ونر وهو ومح القاطنين جميرا بنهاج
نائبهم الأستاذ مح الأذ الكائن مكتبه بنهاج
عدد ، باردو ، عدد

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نو الدّ بن بر نيابة عن المدّعي المذكور
أعلاه والمرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 31 ماي 2010 تحت عدد 121263 والمتضمنة أنَّ
المتدخلين ورثة المرحوم س. بل. يحيى تولوا القيام بأشغال بعقارهم بموضع الرسم العقاري
الكرنيش المرسي تمثلت في تحويلات عدد 51256 تونس الكائن بنهج

على مستوى البناء الموجودة بما في ذلك إضافة إحداثات جديدة كبناء طابق ثانٍ وذلك بعد أن تحصلوا على رخصة في ذلك من رئيس بلدية المرسى، بتاريخ 25 ماي 2009 وأنه على اثر الاختبا

المأذون بإجراءه بطلب من المدعى من قبل المحكمة الإبتدائية بأريانة، ثبت أنّ الرخصة المذكورة جاءت مخالفة للتراتيب العمرانية لذلك تقدم بالدعوى الراهنة طالباً من جهة أولى إلغاء قرار الترخيص في البناء المذكور وذلك بالإستناد إلى :

أولاً: مخالفة التراثيب العمرانية الخاصة بالمنطقة بمقولة وأن رخصة البناء المسندة للمدّعى عليهم لم تأخذ بعين الإعتبار خاصيات المنطقة ضرورة أن البناء المرخص فيه يتكون من طابق أرضي وطابق علوي أول وطابق علوي ثاني في شكل مسكن جماعي ذي شقق وال الحال أن العقار موضوع الأشغال يقع بالمنطقة "UASI" من مثال التهيئة العمرانية لمدينة المرسى المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 3399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والذي ضبط خصائص المنطقة المذكورة بكونها منطقة سكنية ذات مساكن فردية متفرقة ذات كثافة ضعيفة تخضع لارتفاع في العلو محدد إلى طابق أرضي وطابق علوي وحيد.

ثانياً: أن رخصة البناء المسندة لم تراع نسبة الإشغال العقاري (COS) والمحددة بـ 30%، ذلك لأن المساحة المرخص في بناها تبلغ 407 م² وهي تفوق المساحة المسموح ببنائها قانوناً والتي يجب أن لا تتجاوز 300،9 م².

ثالثاً: أن الرخصة المطعون فيها لم تتحترم نسبة الإستعمال العقاري القصوى (CUF) بـ 0,6،
باعتبار أنه تم الترخيص للمدعي عليهم لاستعمال مساحة جملية قدرها بـ 746م² وهي مساحة
تفوق المساحة القانونية المحددة بـ 601,8م².

ومن جهة ثانية طلب نائب المدّعي إلغاء قرار رئيس البلدية الضممي برفض إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية لفرض احترام التراطيب العمرانية بالإستناد إلى مخالفة المتداخلين لرخصة البناء المسندة لهم سيما وافهم قد تجاوزوا مساحة مجموع الأراضي المنجزة بصورة فعلية والتي بلغت 1179 م² مما يجعل من البلدية ملزمة للتدخل لإزالة كل بناء مخالف للرخصة والトラطيب العمرانية عملاً بمقتضيات الفصل 80 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

لإجراء معاينة على البناء المحدث من قبل المتدخلين بتاريخ 3 أفريل 2010 تحت عدد 217/66 تبين على أساسها أن البناء جاء مخالفًا للأمثلة المرخص فيها، وأنها تولت إستدعاءهم إلا أنهم لم يستجيبوا لطلبيها مما أدى إلى إتخاذ قرار يقضى بإيقاف الأشغال تحت عدد 216/2007 بتاريخ 7 أفريل 2010 كما تم حجز مواد البناء إلى حين تسوية الوضعية العقارية، وأنه وبالرغم من تولي المتدخلين تقديم أمثلة تنفيحية لتسوية وضعية البناء فإن البلدية تمسكت ب موقفها الرافض للتغيير المعطيات التي تستندت إليها رخصة البناء وذلك في ثلاث مناسبات بموجب القرارات المؤرخة على التوالي في 26 أفريل 2010 و 9 جوان 2010 وكذلك في 16 جوان 2010 بل وتولت على إثر التمادي في البناء إتخاذ قرار قاض بالهدم تحت عدد 2190/452 بتاريخ 23 مارس 2011 مما يجعل من الدعوى غير موضوع و بتوجه معه ختم القضية لأنعدام ما يستوجب النظر.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 20 ماي 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة مضيّقاً أنّ البلدية المدعى عليها تتعمّد المماطلة وإعطاء مساحة زمنية للمتدخلين لإتمام أشغالهم وذلك من خلال رفضها تقديم جوابها في القضية الماثلة بالرغم من تنبيه المحكمة عليها الأمر الذي حدا بالمدّعي إلى التنبيه عليها في العديد من المناسبات بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م . زَ حسبما هو ثابت من محاضر التنبيه فضلاً عن أنّ البلدية المدعى عليها قد رفضت تسليم كل الوثائق المطلوبة للثبت من الحالات في البناء إلى الخبراء المعينين من قبل المحكمة الإبتدائية بموجب الإذن على عريضة عدد 82093 المؤرخ في 2 أفريل 2010 كما رفضت الإمتثال إلى الإذن على عريضة عدد 82281 المؤرخ في 6 أفريل 2011 والإذن على عريضة عدد 82870 المؤرخ في 14 أفريل 2011 الذين إصدراهما المدّعي والمتمثل موضوعها في الحصول على جميع مكونات ملف رخصة البناء هذا بالإضافة إلى أنه ونظراً لمخالفة رخصة البناء للتراطيم العمرانية بالمنطقة وعدم إحترام المتدخلين للرخصة غير الشرعية وأمام مطالبة المدّعي للبلدية بإصدار قرار يقضي بإيقاف الأشغال تولّت هذه الأخيرة القيام بذلك بموجب قرارها المؤرخ في 7 أفريل 2010 دون الحرص على تنفيذه وإنخاذ الإجراءات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 82 من مجلة التهيئة الترابية بما حمل المدّعي إلى التنبيه على المتدخلين للإمتثال لقرار الإيقاف المذكور ورفع الأمر إثر ذلك إلى المحكمة الإبتدائية بتونس لاستصدار قرار إستعجالي تحت عدد 59674 بتاريخ 16 فيفري 2011 يقضي بإيقاف الأشغال إلا أنّ المتدخلين لم يتمثّلوا لذلك واصلوا الأشغال وهو الأمر الذي عاينه الخبراء المعينين من قبل المحكمة الإبتدائية بتونس بموجب إذن على عريضة لإجراء اختبار تكميلي .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائب المدّعي بتاريخ 23 ماي 2011 والذي تمسّك فيه بملحوظاته السابقة .

وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من قبل نائب المتدخلين بتاريخ 30 جوان 2011 والذي دفع فيه بعدم الإلتزام لردّ البلدية المدعى عليها لصدره عمن ليس طرفاً في التزاع سيماناً وإن القرار المطعون فيه يدخل ضمن الصلاحيات المستدة لرئيس المجلس البلدي بصفته الشخصية على معنى أحكام الفصل 76 حديث من القانون الأساسي للبلديات وبالتالي فإنّ البلدية خارجة عن نطاق النزاع كما يعتبر بصفة احتياطية أنّ ردّ الممثل القانوني للبلدية باطل وذلك لبطلان إجراءات التمثيل

ضرورة أن تمثيل البلديات يتم من طرف رئيسها بمقتضى مداولة عملاً بمقتضيات الفصل 132 من القانون الأساسي للبلديات فضلاً عن أن ما تمسكت به البلدية من دفعات تعد غير وجيهة سيمما وأن المعainات الإدارية للمخالفه لم تتضمن ملاحظة الزيادة في إرتفاع ومساحة البناء كما أن التغيرات في التهيئة الداخلية كانت مستوجبة لأسباب تتعلق بسلامة البناء .

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي من قبل نائب المدعي بتاريخ 29 أوت 2011 والذي تمسك فيه بأن القيام بالدعوى الماثلة حصل في الآجال القانونية ضرورة أنه لم يكن على علم بقرار الشخصية كما لم يتم إعلامه بفحواه وأنه لا يمكن التصرير بإنعدام ما يستوجب النظر وفقاً لطلب نائب البلدية طالما وأنه لم يقع الرجوع في قرار الترخيص في البناء الصادر عن رئيس بلدية المرسى بتاريخ 25 ماي 2009.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي للبلديات.

وعلى مجلة التهيئة التراثية والعمير.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 29 جانفي 2014 ، وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة سـ الفـ ملخصاً لتقريرها الكتائبي وحضرت الأستاذة رـ بالـ مـ بنـ ءـ عنـ الأـسـتـاذـ نـوـ بنـ يـهـ محـامـيـ المـدـعـيـ وتمسكت في حقه بعرضة الدعوى والتقارير اللاحقة. ولم يحضر محامي البلدية عليها وبلغ الاستدعاء وحضر الأستاذ مـ الأـ عـ عنـ ورـثـةـ سـ بنـ الصـ بـ يـهـ ورافـعـ عـلـىـ ضـوـءـ الرـدـودـ المـضـمـنـةـ بـالـمـلـفـ مـفـوضـاـ النـظـرـ لـلـمـحـكـمـةـ بـخـصـوصـ قـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ مـتـمـسـكاـ بـتـجـرـدـهـ أـصـلاـ لـأـنـبـائـهـ عـلـىـ أـعـمـالـ اـخـتـيـارـ باـطـلـةـ.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 فيفري 2014.

وبـهاـ وـبـعـدـ المـفـاـوضـةـ الـقـانـوـنـيـةـ صـرـحـ بـمـاـ يـلـيـ:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه :

حيث يهدف العارض من خلال الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء من جهة أولى في القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى عدد 261 المؤرخ في 25 ماي 2009 والقاضي بالترخيص للمتدخلين في البناء ومن جهة ثانية في القرار الضمئي المتولد عن صمت رئيس البلدية عن التنايبه الموجهة له من العارض والمورخة آخرها في 16 فيفري 2011، برفض إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية للتصدي للبناء المخالف للرخصة المسندة للمتدخلين.

وحيث إنستقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه عند الطعن في أكثر من قرار واحد صلب نفس العريضة يتم النظر في الأول في الذكر دون بقية القرارات إلا إذا كانت توجد رابطة متينة بين القرارات المخدوش فيها أو إذا كانت العريضة تهدف إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة .

وحيث ومتى ثبت أن القرارات المطلوب إلغاؤها متراقبة ضرورة أن موضوعها تعلق بمخالفات عمرانية مصدرها نفس العقار وصدرت عن نفس الجماعة العمومية، فإنه يتوجه قبول النظر فيها في إطار نفس الدعوى.

أولاً-بخصوص طلب إلغاء قرار الترخيص في البناء الصادر عن رئيس بلدية المرسى تحت عدد 261 بتاريخ 25 ماي 2009 :

من جهة الشكل:

-عن الدفع المتعلق بإنتفاء المصلحة في القيام:

حيث دفع نائب المتدخلين بأن شرط المصلحة غير متوفّر في جانب المدعى ضرورة أن هذا الأخير لم يتضرّر ضرراً مباشراً من رخصة البناء المسندة للمتدخلين خاصة وأن الرخصة المذكورة ولئن إقتضت إعادة هيئة البناء والتوسّع فيه فإنها لم تتضمّن تقليصاً من مسافة التراجع مع الحار وهو ما أقرّه المدعى بعدم تذمره من مسافة البناء مما يقيّم الدليل الواضح عن عدم إلحاق ضرر به.

وحيث درج فقهه قضايا هذه المحكمة على اعتبار أن تقدير مدى توفر المصلحة في الطعن في قرارات الترخيص في البناء بحسب كل حالة وذلك بالأأخذ بعين الاعتبار بالخصوص طبيعة المنطقة وحجم البناءات المرخص فيها وصيغتها والارتفاعات الموظفة عليها إلى جانب المسافة الفاصلة بين زاعم الضرر والبناء المشتكى منه وأن صفة المحاورة للمتتفع برخصة البناء كافية لوحدها لإثبات المصلحة في الطعن بالإلغاء في رخصة البناء.

وحيث طالما ثبت أن المدعى يستغل بالسكنى العقار المجاور ل محل الترخيص فإن مصلحته في الطعن في القرار موضوع الدعوى تكون قائمة، مما يتوجه معه رد هذا الدفع الماثل.

- عن الدفع المتعلق بانعدام الصفة وبطلان إجراءات تمثيل البلدية المدعى عليها:

وحيث دفع نائب المتدخلين بالاعتراض عن ردود محامي بلدية المرسى عن الدعوى لأنعدام صفة الجماعة المحلية في الدعوى الماثلة بالنظر إلى أن إسناد رخص البناء صلاحية راجعة لرئيس البلدية الذي وحده يعد طرفا في الدعوى، فضلا عن بطلان إجراءات تمثيل البلدية المذكورة طبق أحكام الفصل 132 من القانون الأساسي للبلديات الذي يقتضي في صورة تمثيل البلدية لدى القضاء أن يتم بموجب مداوله من مجلسها.

وحيث أن تضمن تقارير الدفاع النيابة عن الجماعة المحلية لا يفسد في شيء شروط انعقاد الدعوى على الوجه السليم بين الأطراف المعنية بموضوعها، ثم أن رئيس البلدية وإن كان يمارس صلاحية معقولة له بموجب القانون دون سواه فان ذلك لا يكسبه أهلية تقاضي منفصلة عن الجماعة العمومية المحلية التي يمثلها ويقى في جميع الحالات هيئة تابعة لها، واتجه تبعا لذلك الإعراض عن هذا الدفع.

عن الدفع المتعلق بالقيام خارج الآجال :

حيث دفع نائب المتدخلين بأن القيام بالدعوى الراهنة كان خارج الآجال بإعتبار أن المدعى كان على علم بقرار الترخيص في البناء منذ 30 مارس 2010 في حين لم يتول تقديم دعواه إلا في 31 ماي 2010 مما يجعلها حاصلة خارج الآجال القانونية .

وحيث تمسك نائب المدعي بأن القيام بالدعوى حصل في الآجال القانونية ضرورة أنه لم يتم إعلام المدعي بفحوى القرار.

وحيث طالما أن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد إعلام المدعي بقرار الترجيح المطعون فيه فإنه يكون قد حصل لديه علم بفحواه بمناسبة الإختبار المؤرخ في 3 ماي 2010 المنجز من قبل الخبراء بموجب الإذن على العريضة عدد 82093 مما يكون معه قيامه لدى هذه المحكمة في 31 ماي 2010 قد تم في الآجال القانونية.

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، واتجه بذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن نائب المدعي في رخصة البناء المسماة للمتدخلين لمخالفتها للتراتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة ولمخالفتها لمقتضيات الفصل 9 من كراس التراتيب العمرانية المتعلقة بنسبة الإشغال العقاري وللفصل 14 المتعلقة بنسبة الإستعمال العقاري.

عن المطعن المتعلق بمخالفة التراتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة :

حيث تمسك نائب المدعي بأن البلدية المدعي عليها لم تحترم التراتيب العمرانية الخاصة بالمنطقة بمقولة وأن رخصة البناء المسندة للمدعي عليهم لم تأخذ بعين الإعتبار خصصيات المنطقة ضرورة أن البناء المرخص فيه يتكون من طابق أرضي وطابق علوي أول وطابق علوي ثاني في شكل مسكن جماعي ذي شقق الحال أن العقار موضوع الأشغال يقع بالمنطقة "UAS1" من مثال التهيئة العمرانية لمدينة المرسى المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 3399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والذي ضبط خصائص المنطقة المذكورة بكونها منطقة سكنية ذات مساكن فردية متفرقة ذات كثافة ضعيفة تخضع لإرتقاء في العلو محدد إلى طابق أرضي وطابق علوي وحيد.

وحيث دفع نائب المتدخلين بعدم صحة دفوعات المدعى بإعتبار أنه لم يتم إدخال تغييرات على البناء حسبما يتضح من الأمثلة الهندسية ذلك أن البناء يتمثل في فيلا واحدة من النوع الواسع ويتناصف مع خصوصيات المنطقة مثلما تضمنتها التراثيب العمرانية النافذة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن رخصة البناء قد أُسندت للمتدخلين بتاريخ 29 ماي 2009 بناء على رأي اللجنة الفنية لرخص البناء عند نظرها في الملف الفني المقدم من قبلهم والذي تولت بموجبه الموافقة على هيئة زيادة في البناء بالطابق الحدائي الأرضي والعلوي الأول بتاريخ 6 ماي 2009.

وحيث أنه وطالما ثبت أن البناء المرخص فيه خاضع لأحكام كراس التراثيب العمرانية المنطبقة على المنطقة "UAS1" والتي ضبطت خصائص المنطقة المذكورة بكونها منطقة سكنية ذات مساكن فردية متفرقة ذات كثافة ضعيفة تخضع لارتفاع في العلو محدد إلى طابق أرضي وطابق علوي وحيد، فإن مقتضيات رخصة البناء المطعون فيها جاءت متطابقة مع خصوصيات المنطقة لما تضمنت الترخيص في هيئة زيادة في البناء بالطابق الحدائي الأرضي والعلوي الأول ، الأمر الذي يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 9 من كراس التراثيب العمرانية المتعلقة بحرق نسبة الإشغال العقاري :

حيث تمسك نائب المدعى بمخالفة رخصة البناء المسندة للفصل 9 من كراس التراثيب العمرانية الذي حدد الضوارب المعمول بها بتحديد المساحة التي سيقع إستغلالها للبناء ذلك أن مساحة البناء تخضع إلى ضارب بـ 0,3 في حين أن ذلك الضارب لم تقع مراعاته بإعتبار أن المساحة المرخص في بناءها تبلغ 407 م² وحال أن المساحة المسموح ببناؤها يجب أن لا تتجاوز 300,9 م².

وحيث حدد الفصل 9 من كراس التراثيب العمرانية الخاصة بمنطقة المرسى الكرنيش نسبة إشغال الأرض بـ 0,3 من مجموع مساحة الأرض وبالتالي تكون المساحة القانونية الممكن إشغالها تقدر بـ 300,9 م² والتي هي حاصل ضرب مساحة العقار المقدرة بـ 1003 م² في نسبة إشغال الأرض المحددة بـ 0,3.

وحيث ثبت من الأمثلة الهندسية و الملف الفني المرفق برخصة البناء المطعون فيها ، أن المساحة المرخص في بناءها تبلغ 31،380 م² مما يجعل من رخصة البناء مخالفة لنسبة إشغال الأرض المحددة قانونا، وإتجه قبول هذا المطعن.

بخصوص المطعن المتمثل في مخالفة الفصل 14 من كراس التراخيص العمرانية المتعلقة بمخالفة نسبة الإستعمال العقاري:

حيث تمسك نائب المدعى بمخالفة رخصة البناء المسندة للفصل 14 من كراس التراخيص العمرانية ذلك أن الرخصة المطعون فيها لم تتحترم نسبة الإستعمال العقاري القصوى بـ 0،6 باعتبار أنه تم الترخيص للمدعي عليهم لإستعمال مساحة جميلة قدرها بـ 746 م² وهي مساحة تفوق المساحة القانونية المحددة بـ 601،8 م².

وحيث حدد الفصل 14 من كراس التراخيص العمرانية الخاصة بمنطقة المرسى الكرنيش نسبة إشغال الأرض بـ 0،6 من مجموع مساحة الأرض وبالتالي تكون المساحة القانونية الممكن إشغالها تقدر بـ 601،8 م² والتي هي حاصل ضرب مساحة العقار المقدرة بـ 1003 م² في نسبة إشغال الأرض المحددة بـ 0،6.

وحيث ثبت من الأمثلة الهندسية و الملف الفني المرفق برخصة البناء المطعون فيها،أن المساحة المرخص في بناءها تبلغ 744،96 م² مما يجعل من رخصة البناء مخالفة لنسبة إشغال الأرض المحددة قانونا وإتجه قبول هذا المطعن أيضا.

ثانيا:بخصوص طلب الغاء القرار الضمني برفض البلدية التصدي للبناء المخالف للرخصة:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدّعوى مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني، واتّجه بذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسك نائب المدّعي بوجود مخالفات للمثال الهندسي ورخصة البناء المسندة للمتدخلين وأنه كان من واجب البلدية التدخل لإزالة كل بناء مخالف للرخصة والتراتيب العمرانية عملاً بمقتضيات الفصل 80 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير لكنها لم تفعل بالرغم من التباهي الموجهة لها والمؤرخة آخرها في 16 فيفري 2011 وهو ما ولد قراراً ضمنياً يقضي برفض إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية للتصدي للبناء المخالف للتراتيب العمرانية.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها برفض الدعوى لانعدام ما يستوجب النظر باعتبار أنها وعلى إثر تلقيها محضر تنبية من المدّعي بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م. الر المؤرخ في 2 أفريل 2010 تولت إجراء معاينة على البناء المحدث من قبل المتداخلين بتاريخ 3 أفريل 2010 تحت عدد 217/66 تبين على أساسها أن البناء جاء مخالفًا للأمثلة المرخص فيها وأنها تولت إستدعاءهم إلا أنهم لم يستجيبوا لطلبيها مما أدى بها إلى إتخاذ قرار يقضي بإيقاف الأشغال تحت عدد 216/2007 بتاريخ 7 أفريل 2010 كما تم حجز مواد البناء إلى حين تسوية الوضعية العقارية، وأنه وبالرغم من توقيع المدعين تقديم أمثلة تمهيدية لتسوية وضعية البناء فإن البلدية تمسكت بموقفها الرافض لتغيير المعطيات التي استندت إليها رخصة البناء وذلك في ثلاثة مناسبات بموجب القرارات المؤرخة على التوالي في 26 أفريل 2010 و 9 جوان 2010 وكذلك في 16 جوان 2010 وتولت على إثر تبادي المدعى عليهم في البناء إتخاذ قرار قاض بالهدم تحت عدد 2190/452 بتاريخ 23 مارس 2011 مما يجعل من الدعوى من غير موضوع ويتجه معه ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

وحيث أوجب الفصل 80 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على رئيس البلدية أن يأذن بمقتضى قرار فوري بإيقاف الأشغال التي تنجز بدون إحترام مقتضيات رخصة البناء، كما يقتضي الفصل 83 من نفس المجلة أنه "في صورة عدم إمتثاله لقرار إيقاف الأشغال، تتخذ السلطة الإدارية المعنية قراراً في الهدم تستعين لتنفيذه بالقوة العامة وعلى نفقة المخالف في أجل أقصاه شهراً واحداً.

وحيث ولشن ثبت أن البلدية لأخذت قرارا في المدم تحت عدد 2190/452 بتاريخ 23 مارس 2011 إلا أنها أحجمت عن إستيفاء التدابير الواردة بالفصل 83 من مجلة التهيئة والتعهير إزاء البناء المخالف ضرورة أنها لم تتوال تنفيذ القرار المذكور ولم تدل للمحكمة بما يدعم ذلك.

وحيث طالما ثبت أن البلدية المدعى عليها لم تتوال الاستعانة بالقوة العامة والقيام بكافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرار الهدم يكون امتناعها عن ذلك في حكم القرار غير الشرعي وعرضة للإلغاء على ذلك الأساس .

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا واصلا وإلغاء القرارات المطعون فيها.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها .

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد عـ غـ وعضوية المستشارين السيدين حـ مـ وزـ غـ .

وتلي علىـ عـنـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 19ـ فـيـفـرـيـ 2014ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الجـلـسـةـ الآـنـسـةـ نـ القـدـ

المستشارـةـ المـقرـرـةـ

رئيسـ الدـائـرـةـ

شـ زـ الفـ

عدـ غـ

المـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ
الـمـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ